

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.613/Rev.1
7 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

الحماية الدبلوماسية

عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

التعريف والنطاق

١ - تعني الحماية الدبلوماسية لجوء الدولة إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية لدى تبنيتها، بحكم حقها الذاتي، قضية أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به جراء فعل غير مشروع دولياً فعلته دولة أخرى.

٢ - يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بغير الرعايا وفقاً للمادة ٧ [٨]^(١).

(١) سيعاد النظر في هذه الفقرة إذا ما أدرجت استثناءات أخرى في مشروع المواد.

المادة ٢ [٣] (٢)

الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية

يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية وفقا لهذه المواد.

الجزء الثاني

الأشخاص الطبيعيون

المادة ٣ [٥]

دولة الجنسية

- ١ - الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية.
- ٢ - لأغراض توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين، تعني دولة الجنسية دولة يكون الفرد المطلوب حمايته قد اكتسب جنسيتها بحكم المولد أو الأصل أو خلافة الدول أو التجنس أو بأية طريقة أخرى لا تتعارض مع القانون الدولي.

المادة ٤ [٩]

استمرار الجنسية

- ١ - يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص كان من رعاياها وقت حدوث الضرر وما زال من رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسميا.
- ٢ - مع عدم الإخلال بالفقرة ١، يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكون من رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسميا ولكنه لم يكن من رعاياها وقت حدوث الضرر، شريطة أن يكون هذا الشخص قد فقد جنسيته السابقة واكتسب، لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، جنسية تلك الدولة بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي.
- ٣ - لا يجوز لدولة الجنسية الحالية أن تمارس الحماية الدبلوماسية، فيما يخص شخصا ما، ضد دولة الجنسية السابقة لذلك الشخص فيما يتعلق بضرر لحق به عندما كان من رعايا دولة الجنسية السابقة ولم يكن من رعايا دولة الجنسية الحالية.

(٢) الأرقام المدرجة بين قوسين معقوفين هي أرقام المواد كما اقترحها المقرر الخاص.

المادة ٥ [٧]

الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة

- ١ - يجوز لأية دولة يكون شخص حائز لجنسية مزدوجة أو لجنسيات متعددة من رعاياها أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الشخص ضد دولة لا يكون هذا الشخص من رعاياها.
- ٢ - يجوز أن تشترك دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات.

المادة ٦

الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية

لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة يكون هذا الشخص من رعاياها أيضا ما لم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة، عند وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة.

المادة ٧ [٨]

الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون

- ١ - يجوز لدولة ما أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص، وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.
- ٢ - يجوز لدولة ما أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به تلك الدولة كلاجئ، إذا كان ذلك الشخص، وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.
- ٣ - لا تنطبق الفقرة ٢ فيما يتعلق بضرر ناجم عن فعل غير مشروع دوليا ارتكبه الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها.

— — — — —